

فما بينهما دخل صار مقبلا فان ماتت زوجته في احداهما وبقي له فيها
 دور وعقار كثير لا يتقى وطنه وقيل يتقى وطن الإقامة ما ينوي فيه
 الإقامة خمسة عشر يوما فضا عدوله لم يكن مولده وولاه في اهل
 ووطن السفر ما ينوي فيه الإقامة اقل من خمسة عشر يوما من
 ذلك روي وطن السكن والمحققون على عدم اعتباره ووطنان
 الاصل ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلا فانتقل عنه واستوطن
 غيره صح عن كونه وطنه حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الا
 ما لم ينوي الإقامة ولا ينتقض بوطن الإقامة ولا بالسفر واما
 وطن الإقامة فينتقض بوطن إقامة اخرى وان لم يكن بينهما مدة
 سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن إقامة اخرى
 ثم السفر ليس بشرط الثبوت الاصل بالاجماع وكذا الثبوت
 وطن الإقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من
 مصر لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى إقامة خمسة عشر
 يوما بها لا يقصر وطن الإقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل
 ان يسير مقده اقام بقرية لا يقصر وطن الإقامة له على ظاهر

للرواية

وعلى ظاهر الرواية يصدر في الصويتين ويرخص للمسافر ترك
 السن وقيل لا والأعدل ما قال الهند ولا ان فعلها افضل
 حالة النزول والترك افضل حالة السير الاستسنة بالجماع
 والطبخ في السفر في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للجماع
 بسفره كالأبق او في سفره كقاطع الطريق ان يرخص بالرفض
 الشرع للاب فرولا يجوز الجمع عندنا بشئ صلوة في وقت
 واحد سوى الظهر والعصر برفقة المغرب والعشاء بخلافه و
 عند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
 في وقت واحد بقدر السفر والمطر تقديما وتأخيرا بان يصلي
 المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في
 وقت المتأخرة والدائر في جميع ذلك مذكورة في الشرع
مصحة في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عيم على من تجمع
 شرائطها ولها شروط للوجوب ذائفة على شرط مسائر
 الصلوات من الاسلام والفعل والبلغ والطهارة عن الحيض
 والنفاس وشروط اللاداء اذ ائدة على شرط مسائر الصلوات

قال العلامة القوساني في جامع الريع والروايات في المغرب
 في عرفات او من طريق من وثيقة أعداد أبي حنيفة وجماعها
 حاكم على الجماع الثاني فاذا طلع الحجاب الاعادة كما قاله
 ولما عند أبي يوسف في الجماع الاعادة اصلا لكنه يفتي
 في وقت العشاء

Copyrighted by King Fahd University